وحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائية
Unité du Contentieux Fiscal et de la Conciliation Fiscale
U.C.F.C.F

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

Adresse العنوان 93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis 93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف (+216) 71 786.650
Fax الفاكس (+216) 71.892.872
Site web موقع الواب www.impots.finances.gov.tn
81.100.400

23 أكتوبر 2018

07808

مذكـــــــرة

إلـــــى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى

والسيدة رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية

والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضـــــوع: حول إجراءات دعم المصالحة بين المطالب بالأداء وإدارة الجباية.

الـــمـــــراجع:

- الفصول 117 إلى 126 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 والمتعلق بضبط طرق عمل لجان المصالحة.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2018 والمتعلق بتعيين ممثلي المطالب بالأداء باللجنة الوطنية للمصالحة واللجان الجهوية للمصالحة.

المصاحيب:

- نماذج من الوثائق المقترح اعتمادها في سير عمل اللجنة الجهوية للمصالحة.
- قائمة تتعلق بالبيانات الخاصة بالهياكل المهنية المذكورة بقرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2018.

تضمنت الفصول 117 إلى 126 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أحكاما تتعلق بإجراءات المصالحة الجبائية أمام اللجنة الوطنية واللجان الجهويـــة للمصـــالحة المكلفة بإبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها وذلك قبل إصدار قرارات في التوظيف الإجباري في شأنها.

وبالتوازي تم بمقتضى الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2017 إلغاء الفصلين 60 و61 من المجلة المذكورة مما ترتب عنه إلغاء المرحلـــة الصـــلحية فـــي طـــور التقاضي.

وقد تم بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 ضبط طرق عمل لجان المصالحة.

وتهدف هذه المذكرة إلى التعريف بالأحكام الجديدة المتعلقة بدعم المصالحة الجبائية من خلال بيان تركيبة اللجان ومجال نظرها وإجراءات سير وتنظيم عملها والآثار المترتبة عن تعهدها بملفات المراجعة الجبائية وعن آرائها.

1. تركيبة لجان المصالحة واختصاصها الترابي:

أ- **اللجنة الوطنية للمصالحة:**

تتعهد اللجنة الوطنية للمصالحة بملفات عمليات المراجعة الجبائية التي قامت بها وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية وإدارة المؤسسات الكبرى وتتركب من:

- الموفق الجبائي أو من ينوبه، رئيس،
- موظفين بالإدارة العامة للأداءات لهما على الأقل خطة مدير، أعضاء،
- موظف بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي له على الأقل خطة مدير، عضو،
- ممثلين للمطالب بالأداء مقترحين من الهياكل المهنية الأكثر تمثيلا له بصفة عضوين يعينان بمقرر من وزير المالية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة([1]).

ويتولى موظف بالإدارة العامة للأداءات له على الأقل رتبة متفقد للمصالح المالية مهام مقرر اللجنة (2) دون المشاركة في التصويت، يتم تكليفه بتأمين كتابة اللجنة.

ويكون حضور المحقق الذي تعهد بمراجعة الملف إجباريا دون المشاركة في التصويت، كما يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمال اللجنة دون حضور المداولة والتصويت.

هذا وتتم دعوة المطالب بالأداء للحضور لدى اللجنة كتابيا بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ب- **اللجنة الجهوية للمصالحة:**

أحدثت على مستوى كل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة جهوية للمصالحة تتعهد بملفات المراجعة الجبائية التي تعهد بها المركز وتتركب من:

([1]) تم تعيين ممثلي المطالب بالأداء باللجنة الوطنية للمصالحة واللجان الجهوية للمصالحة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2018.

([2]) تم بمقتضى الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 1155 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، إحداث إدارة فرعية لمتابعة المصالحة الجبائية تحتوي على مصلحتين بإدارة متابعة عرائض المطالبين بالأداء والمصالحة الجبائية بوحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائية، من مهامها تأمين كتابة اللجنة الوطنية للمصالحة.

- الممثل الجهوي للموفق الجبائي وفي غيابه رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه، رئيس، علما وأنه يتعين رئاسة اللجنة من قبل رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات إلى حين تعيين ممثلين جهويين للموفق الجبائي.
- محقق لم يشارك في مراجعة الملفات المعروضة على اللجنة، عضو،
- رئيس الهيكل المكلف بتأطير المكاتب، عضو،
- ممثلين للمطالب بالأداء مقترحين من الهياكل المهنية الأكثر تمثيلا له بصفة عضوين يعينان بمقرر من وزير المالية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(1).

ويتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات، له على الأقل رتبة متفقد للمصالح المالية، مهام مقرر اللجنة (3) دون المشاركة في التصويت يتم تكليفه بتأمين كتابة اللجنة.

ويكون حضور المحقق الذي تعهد بمراجعة الملف إجباريا دون المشاركة في التصويت، كما يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمال اللجنة دون حضور المداولة والتصويت.

هذا وتتم دعوة المطالب بالأداء للحضور لدى اللجنة طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2. مجال وإجراءات نظر لجان المصالحة:

أ- مجال نظر لجان المصالحة:

تبدي لجان المصالحة رأيها في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء وتتعهد بالملفات:

- **<u>إما بناء على طلب كتابي معلل يقدمه المطالب بالأداء</u>** للمصلحة الجبائية المختصة في أجل الرد الثاني المحدد بـ 15 يوما المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه طبقا للقانون. علما وأن تضمين المطالب بالأداء لطلب عرض نتائج المراجعة على اللجنة صلب جوابه على رد مصالح الجباية على اعتراضه على تلك النتائج في أجل الـ 15 يوما المذكور يكون مقبولا باعتبار أن المشرع لم يشترط أن يكون طلب عرض الملف على اللجنة مستقلا.

في هذه الحالة تكون المصلحة الجبائية المعنية ملزمة بإحالة المطلب إلى كتابة لجنة المصالحة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ توصلها به مرفقا بنسخة من الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة في شأنها وجميع المؤيدات والمبررات المقدمة.

---

(3) تم بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 1156 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، والذي تم بمقتضاه إحداث خلية متابعة المصالحة الجبائية على مستوى كل مركز جهوي لمراقبة الأداءات يشرف عليها مقرر من الدرجة الثانية يساعده مقرران من الدرجة الثالثة تكلف بتأمين كتابة اللجنة الجهوية للمصالحة.

• **<u>أو بمبادرة من المصلحة الجبائية المختصة</u>** بعد استيفاء اجراءات الإعتراض على نتائج المراجعة الجبائية وردها على ذلك الإعتراض ورد المطالب بالأداء عليها في أجل 15 يوما.

في هذه الحالة تكون المصلحة الجبائية ملزمة بإعداد تقرير معلل يتضمن كافة عناصر التعديل وأسسها والمسائل المطروحة ومبررات كلا الطرفين وإحالته إلى كتابة لجنة المصالحة مرفق بكل الوثائق المذكورة في الفرضية الأولى.

وتجدر الإشارة أنه ليس للجنة بمناسبة نظرها في الملفات المعروضة عليها، تأويل نص قانوني كما أنه **لا يمكنها الإعتماد على المحاسبة التي لم يتم تقديمها خلال أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه بتقديمها مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.**

ب-إجراءات سير وتنظيم عمل اللجنة:

تجتمع لجنة المصالحة مرة في الأسبوع على الأقل بدعوة من رئيسها الذي يتولى ضبط جدول أعمال اللجنة.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور رئيسها و:

- 3 أعضاء وممثل عن الهياكل المهنية الأكثر تمثيلا للمطالب بالأداء بالنسبة إلى اللجنة الوطنية للمصالحة،
- 2 أعضاء وممثل عن الهياكل المهنية الأكثر تمثيلا للمطالب بالأداء بالنسبة إلى اللجنة الجهوية للمصالحة.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني يتم الإستدعاء لجلسة ثانية في أجل أقصاه سبعة أيام وتكون مداولات اللجنة قانونية بصرف النظر عن عدد الحضور.

ويتولى مقرر اللجنة القيام بالأعمال التالية:

• حفظ ملفات المراجعة المعروضة على لجنة المصالحة ومسك دفتر يتضمن ضرورة المعطيات المذكورة بالفصل 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 (اسم المطالب بالأداء وعنوانه، المبلغ المطلوب أصلا وخطايا، تاريخ تبليغ نتائج المراجعة... وتجدون ضمن المصاحيب انموذجا لذلك).

• تأمين عملية تبليغ الاستدعاءات للأعضاء لحضور جلسة اللجنة مرفوقا بجدول الأعمال سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بما في ذلك البريد الإلكتروني والفاكس.

• إعداد تقرير بخصوص كل ملف مراجعة جبائية يعرض على اللجنة، يتضمن كافة عناصر التعديل وأسسها والمسائل المطروحة ومبررات كلا الطرفين يتم،

قبل انعقاد الجلسة الأولى، توجيهه إلى أعضاء اللجنة مع الاستدعاء دون إرفاقه بوثائق الملف. مع التنصيص ضمن الاستدعاء على إمكانية الإطلاع على الوثائق المتعلقة بملف المراجعة الجبائية التي يتم وضعها على ذمتهم بكتابة لجنة المصالحة.

- تأمين تبليغ استدعاء المطالب بالأداء للحضور للجنة طبقا لإجراءات الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- تحرير محاضر جلسات اللجنة، محضر لكل ملف على حدة، يتم إمضاؤه من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء.
- تبليغ رأي اللجنة إلى المطالب بالأداء حسب إجراءات الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، طبقا لما ورد بمحضر الجلسة، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الجلسة وإعلام المصلحة الجبائية المختصة.

3- الآثار المترتبة عن تعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية:

يترتب عن تعهد لجنة المصالحة بالملف المعروض عليها ما يلي:

أ-تعليق آجال التقادم بداية من تاريخ التعهد إلى غاية تبليغ رأيها فيه، والمقصود بالتعليق هو عدم احتساب المدة التي يستغرقها نظر اللجنة في الملف من تاريخ توصلها به إلى تاريخ تبليغ رأيها فيه للمطالب بالأداء في أجل التقادم الذي تم قطعه من تاريخ تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.

ب- عدم إصدار المصلحة الجبائية المختصة **لقرار في التوظيف الإجباري قبل** قيام اللجنة **بالبت في ملف المراجعة.**

4- رأي لجان المصالحة:

تكون لجنة المصالحة مطالبة بالبت في ملف المراجعة الجبائية الذي تعهدت به في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ أول جلسة خصصت له.

وتتخذ اللجنة أراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

ويكون **رأيها استشاريا لا يلزم الإدارة ولا المطالب بالأداء.**

علما وأنه إذا ترتب عن مجاراة رأي اللجنة من قبل المصلحة الجبائية المختصة تغيير طرق أو أسس التعديل التي اعتمدتها، كأن توصي اللجنة باعتماد المحاسبة التي لم تعتمد أثناء فترة المراجعة لوجودها لدى النيابة العمومية أو هياكل الرقابة العمومية مثلا، فإن ذلك التغيير لا يجب أن يؤدي إلى الترفيع في المبالغ المستوجبة بموجب الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية إلا في الحالات المتعلقة بتصحيح أخطاء مادية.

وتتولى في هذه الحالة المصلحة الجبائية المعنية إعلام المطالب بالأداء بطرق أو أسس التعديل الجديدة مع منحه أجلا أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ لتقديم اعتراضه

لديها، وفي صورة عدم الاتفاق على أسس التعديل الجديدة أو عدم قيام المطالب بالأداء بالإعتراض في الأجل المذكور تتولى المصلحة الجبائية إصدار قرار التوظيف الإجباري.

ونظرا لأهمية إجراءات المصالحة ودورها في تقليص النزاع ودعم المصالحة بين إدارة الجباية والمطالب بالأداء، أنتم مدعوون إلى السهر على حسن تطبيق بما ورد بالمذكرة من إجراءات ومراجعة وحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائية في صورة اعتراضكم لإشكاليات في التطبيق.

هذا وتجدون ضمن المصاحيب نماذج الوثائق المتعلقة بسير أعمال اللجنة للإستئناس بها.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: سامي الزوبيدي